المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البـحث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الأول

أثر القراءات المتواترة في عرض قضايا الإعلام الإسلامي
دراسة استقرائية تطبيقية
د. محمد بن عبد الله بن إبراهيم الحسانين

ركن القيام في الصلاة - دراسة حديثية موضوعية
د. موسى بن عبد الغني الشيخ

عبد ربّه بن نافع ومروياته في صحيح البخاري - دراسة نظرية تطبيقية
د. ليلى بنت علي النصار

عبادة اليهود للعجل بين التوراة والقرآن الكريم- دراسة تحليلية نقدية مقارنة
د. فاطمة بنت عبد العزيز العبلاني

العامي بين الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين
د. خالد بن محمد بن علي العمري

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث – كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا – فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة – جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه – جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه – جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية– جامعة سراييفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكّمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجدَّته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤيـــــــة:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.

الرســـــــالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.

الأهـــــــداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديداً فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتاجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قـــواعد النـــشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن75% .

أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.

- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .

- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (https://imamjournals.org)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّومنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية:

1. تَستقبِلُ المجلةُ البحوثَ في التخصُّصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدَّم أصيلٌ، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعَدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأوّلي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد تَرى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلَّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحث لمحكمَيْن اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبلا البحث أجيز، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحث إلى محكم ثالث مرجِّح، أو تَفصِلُ فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملحوظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أَجرَى عليه تعديلات.
13. الأولية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أيّ منفذِ نشرٍ آخر ورقيّاً أو إلكترونيّاً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تَنشُرُ المجلةُ رقميّاً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلةُ الوصولَ المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

العامي بين الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين

إعداد:

د. خالد بن محمد بن علي العُمري

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، الكلية التطبيقية بمحايل عسير

جامعة الملك خالد، أبها – المملكة العربية السعودية

The Layman between Ijtihad and Taqlid among the Fundamentalists

Prepared by:

Dr. Khalid bin Mohammed bin Ali Al-Omari

Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence

Applied College, Muhayil Asir, Department of Islamic Studies

King Khalid University

Abha – Kingdom of Saudi Arabia

kaloumri@kku.edu.sa

تاريخ ورود البحث

١٤٤٦/٧/٢٣هـ - ٢٠٢٥/١/٢٣م

تاريخ قبول البحث

١٤٤٦/١٠/٩هـ - ٢٠٢٥/٤/٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذا البحث الموسوم ب: "العامي بين الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين" يتحدث عن موقف العامي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد تجاه ما يعرض له من قضايا شرعية تتطلب جواباً من قبل المجتهدين. فعرض البحث لموقف العامي إذا تعدد المفتون، وموقفه من تعدد الأقوال والفتاوى، وحدود اجتهاده في تحقيق مناط المسائل. وكذلك موقفه من تقليد المجتهد في أصول الدين وفروعه.

وكان من نتائج هذا البحث: جواز سؤال العامي لمن شاء من المجتهدين وإن كان مفضولاً، وله الاجتهاد والترجيح بين الأقوال عند تعدد الفتوى، وجواز التقليد في أصول الدين وفروعه.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، التقليد، العامي، الفتوى، المقلد.

Abstract

This research, entitled "The Layman Between Ijtihad and Taqlid According to Usul Scholars," examines the position of the layman who has not attained the level of ijtihad when faced with legal issues that require a ruling from qualified jurists. The study discusses the position of the layman when multiple muftis exist, his stance toward the diversity of opinions and fatwas, and the limits of his own reasoning in applying legal rulings.

The research also examines the issue of following a qualified jurist in both the fundamentals and branches of religion. Among the main findings of the study are the permissibility for a layman to consult any qualified mujtahid, even if he is not the most knowledgeable, and the permissibility of weighing between different fatwas when they differ. The study also confirms the permissibility of taqlid in both the fundamentals and branches of religion.

Keywords: ijtihad – taqlid – layman – fatwa – follower

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلَّم تسليماً مزيداً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذه الشريعة الإسلامية الخالدة جاءت هدى للعالمين، ورحمة للناس أجمعين. فأوجدت من التشريعات ما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، وراعت أحوال المخاطبين من العلماء المجتهدين، والعوام المقلّدين، وأفردت المدونات الأصولية مباحث خاصة بموضوعات الاجتهاد والتقليد، وما يتعلق بها من المسائل والأحكام.

وفي هذا البحث رغبت في تسليط الضوء على موقف العامي من مسائل الاجتهاد والتقليد؛ ما الذي يجوز له منها، وما الذي يمنع؟ وعنونت له بـ: "العامي بين الاجتهاد والتقليد عند الأصوليين".

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

١- كثرة المسائل والوقائع التي يحتاج العامي إلى معرفة الحكم الشرعي فيها.

٢- انتشار الفتاوى المختلفة عبر الوسائط الإعلامية المتعددة، والتي تجعل العامي في حيرة تجاهها، ما الذي يقبله منها؟ وما الذي يرده؟

٣- إيجاد المخرج الشرعي للعامي الباحث عن الحكم الشرعي عند وجود عدد كبير من العلماء المتصدّرين للفتوى.

٤- إيضاح المسائل التي يمكن للعامي أن يجتهد فيها، وحدود هذا الاجتهاد.

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- من العامي؟

٢- ما المسائل التي يمكن للعامي الاجتهاد فيها؟

٣- ما المسائل التي يجوز للعامي التقليد فيها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأمور التالية:

١- التعريف بمصطلحات: الاجتهاد، والتقليد، والعامي.

٢- بيان موقف العامي عند تعدد المفتين، وتعدد الفتوى، والفرق بينهما.

٣- التعريف بتحقيق المناط، وكيفية اجتهاد العامي فيه.

٤- ذكر الحكم الشرعي لتقليد العامي للمجتهد في أصول الدين وفروعه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة واحدة -حسب اطلاعي القاصر- استوفت ذكر مسائل هذا البحث، وعرضتها بالطريقة التي سار عليها، ويمكن تقسيم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات والبحوث العلمية التي تناولت آحاد المسائل المبحوثة بشكل منفرد، ومنها:

أولاً: موقف المستفتي من تعدد المفتين، للدكتور غازي بن مرشد العتيبي[(١)].

ثانياً: موقف المستفتين من تعدد المفتين، للدكتور أسامة بن إبراهيم

(١) بحث منشور بمجلة الأصول والنوازل، العدد الثالث، عام ٢٠٠٩م.

الشيبان[١]، وهذان البحثان تناولا مسألة واحدة من مسائل البحث؛ وهي مسألة اجتهاد المفتي عند تعدد المفتين وذلك قبل الفتوى. ولم يتعرضا لباقي المسائل.

ثالثاً: موقف المستفتي من تعدد الفتوى، للدكتور أسامة بن إبراهيم الشيبان[٢]، وهذا البحث تناول مسألة واحدة من مسائل البحث؛ وهي مسألة اجتهاد العامي في الترجيح عند تعدد الفتوى، وذلك بعد اختلاف المفتين، ولم يتعرض لباقي المسائل.

رابعاً: التقليد في أصول الدين وفروعه، للدكتورة هيلة بنت أحمد السراح[٣]، وهذا البحث تناول مسألة تقليد العامي في أصول الدين وفروعه، ولم يتعرض لباقي مسائل البحث.

خامساً: اجتهاد المقلّد وتقليد المجتهد، للدكتور وليد بن عبد الله الحمدان[٤]. والذي يتعلق بموضوع هذا البحث المسائل الخاصة باجتهاد المقلّد، وقد عرضها بشكل مختصر.

والإضافة العلمية لهذا القسم: استيعاب البحث لجميع هذه المسائل المبحوثة، وعرضها في سياق واحد يجمع شتاتها، ويؤلف بين مباحثها؛ لتحقيق أهداف البحث.

القسم الثاني: البحوث التي اعتنت بمسائل العامي بالتنصيص عليها، ومنها:

(١) بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن والعشرون، عام ٢٠١٥م.
(٢) بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الرابع والثلاثون، عام ٢٠١٥م.
(٣) بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس والستون، عام ٢٠٢١م.
(٤) بحث منشور بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الحادي والستون، عام ٢٠٢٢م.

العامي وأثره في أصول الفقه، للدكتور وليد بن إبراهيم العجاجي[1]. وقد جمع الباحث المسائل المتعلقة بالعامي في أبواب أصول الفقه. وعرض فيه بشكل مقتضب جداً ما يتعلق ببعض مسائل اجتهاد العامي دون ذكر للخلاف، أو الأدلة ومناقشاتها. والإضافة العلمية هنا تتلخص في: التوسع في ذكر الأدلة والمناقشات المتعلقة بمبحث اجتهاد العامي، مع استيفاء باقي المسائل التي لم يتعرض لها.

خطة البحث:

انتظم عقد هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات: الاجتهاد، والتقليد، والعامي.

المبحث الثاني: اجتهاد العامي وصوره. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد في تحقيق مناط الدليل.

المطلب الثاني: الاجتهاد في اختيار المفتي عند تعدد المفتين وذلك قبل الفتوى.

المطلب الثالث: الاجتهاد في الترجيح عند تعدد الفتوى وذلك بعد اختلاف المفتين.

المبحث الثالث: تقليد العامي للمجتهد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقليد العامي للمجتهد في الأصول.

(١) بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والأربعون.

المطلب الثاني: تقليد العامي للمجتهد في الفروع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

سرت في كتابة هذا البحث وفق المنهج التالي:

١- اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي في كتابة البحث؛ الاستقراء لما كتب حول الموضوع، ثم القيام بتحليله وعرضه في الخطة المرسومة.

٢- عرض مسائل البحث من خلال تصويرها بشكل مختصر، ثم ذكر الخلاف والأقوال مقرونة بأدلتها، ومناقشتها بما يفي بالغرض.

٣- كتابة البحث بأسلوب سهل، ولغة سليمة، ومراعاة لعملية الترقيم.

٤- عزو الأقوال إلى مصادرها الأصيلة، بذكر اسم الكتاب، ومؤلفه، ورقم المجلد، والصفحة.

٥- عزو الآيات القرآنية في صلب البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فيكتفى به، وإن كان في غيرهما فيُخرَّج باختصار، مع بيان درجته.

٧- عدم ترجمة الأعلام لشهرتهم، وطلباً للاختصار.

سائلاً الله تعالى التوفيق والسداد

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات: الاجتهاد والتقليد والعامي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد في اللغة: مصدر الفعل اجتهد، والاجتهاد افتعال من الجهد -بضم الجيم وفتحها- ومن معانيه:

أ- الوسع والطاقة: فالجَهد والجُهد الطاقة، وقريء قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ﴾ [التوبة: ٧٩] بضم الجيم وفتحها. وقال الفراء: الجهد في هذه الآية الطاقة؛ تقول: هذا جهدي أي طاقتي؛ والجهد، بالضم: الطاقة(١).

ب- بلوغ الغاية والمبالغة: فالجَهد، بالفتح: من قولك: اجهد جَهدك في هذا الأمر أي ابلغ غايتك، ولا يقال: اجهد جُهدك. ويقال: جهد الرجل في كذا، أي جدَّ وبالغ(٢).

ج- المشقة: فالجَهد: المشقة. يقال: جهَد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، ويقال: إن المجهود اللبن الذي أخرج زبده، ولا يكون ذلك إلا بمشقة ونصب(٣).

قال ابن الأثير: "الجُهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة. وقيل:

(١) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢/٤٦٠)، لسان العرب، ابن منظور (٣/١٣٣)، مادة "جهد".
(٢) ينظر: العين، الفراهيدي (٣/٣٨٦)، تهذيب اللغة، الأزهري (٦/٢٦)، لسان العرب، ابن منظور (٣/١٣٣)، مادة "جهد".
(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (٦/٢٦)، الصحاح، الجوهري (٢/٤٦٠)، مقاييس اللغة، ابن فارس (١/٤٨٦)، مادة "جهد".

المبالغة والغاية. وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير"(١).

وقال الفيومي: الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم الوسع والطاقة. وقيل: بالضم الطاقة وبالفتح المشقة، والجهد بالفتح لا غير النهاية والغاية(٢).

ومن خلال المعاني السابقة يذكر الأصوليون في تعريف الاجتهاد لغة بأنه: استفراغ الوسع في تحصيل الشيء وتحقيقه، ويستعمل فيما فيه كلفة ومشقة؛ فيقال: اجتهد في حمل الصخرة أو الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة أو الخردلة(٣).

الاجتهاد اصطلاحاً: اختلفت تعبيرات العلماء في تعريفهم للاجتهاد بناء على اعتبارات عدة، يمكن بيانها في النقاط التالية:

أولاً: تعريف الاجتهاد بالنظر إلى المعنى الاسمي القائم بالاجتهاد، وهو الوصف القائم بالمجتهد بأنه: "ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية"(٤).

ثانياً: تعريفه بالنظر إلى المعنى المصدري؛ وهو فعل المجتهد، وهذا الذي عليه جمهور الأصوليين، ومن تلك التعريفات: تعريف الشيرازي للاجتهاد بأنه: "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"(٥).

ثالثاً: تعريفه بالنظر إلى المدرك بالاجتهاد هل هو القطع أو الظن أو هما معاً:

فمن رأى أن المجتهَد فيه يشمل القطع والظن قيَّد التعريف بهما، أو قيَّده بما

(١) النهاية، ابن الأثير (٣٢٠/١).
(٢) ينظر: المصباح المنير، الفيومي (١١٢/١).
(٣) ينظر: كشف الأسرار، البخاري (١٤/٤)، نهاية السول، الإسنوي (ص٣٩٤).
(٤) المهذب، النملة (٣١٨/٥).
(٥) اللمع، الشيرازي (ص١٢٩).

يفيد العلم، أو أطلق العبارة دون تقييد بما يفيد ظاهراً دخولهما في التعريف.

- فمن الذين قيَّدوا التعريف بهما: الكمال بن الهمام الحنفي حيث عرفه بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أم نقلياً، قطعياً كان أم ظنياً[١].
- وممن قيده بما يفيد العلم ابن قدامة، حيث ذكر أنه: "مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع"[٢].
- ومن الذين أطلقوا العبارة البيضاوي، حيث عرفه بأنه: "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[٣].
- ومن الذين قيدوا التعريف ابن الحاجب حيث عرفه بأنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٤].

رابعاً: تعريفه بما يدل على التصويب والتخطئة، قال الباجي: فمن قال: بأن الحق واحد، وأن المكلف إنما كلّف طلبه ولم يكلف إدراكه، عرّفه بأنه: بذل الوسع في طلب صواب الحكم. وأما من قال: بأن كل مجتهد مصيب، فإن الحد يجب أن يقال فيه: بذل الوسع في بلوغ حكم الحادثة[٥].

وأقرب هذه التعريفات: تعريف ابن الحاجب؛ لكونه جامعاً مانعاً، وفيما يلي شرحه، وبيان محترزاته[٦]:

---

(١) ينظر: التحرير، الكمال بن الهمام (ص٥٢٣).
(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (٣٣٣/٢).
(٣) منهاج الوصول، البيضاوي (ص٢٤٧).
(٤) مختصر المنتهى، ابن الحاجب (١٢٠٤/٢). وينظر أيضاً: جمع الجوامع، ابن السبكي (ص١١٨)، البحر المحيط، الزركشي (٢٢٧/٨).
(٥) ينظر: الحدود في الأصول، الباجي (ص١١٨).
(٦) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٢٨٦/٣)، شرح العضد (٥٧٩/٣)، رفع الحاجب (٥٢٩/٤).

استفراغ: بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه، وهو كالجنس في التعريف.

الفقيه: احتراز عن المقلّد؛ فإنه لا يسمى مجتهداً.

الوسع: احتراز عن استفراغ الفقيه غير الوسع.

لتحصيل ظن: احتراز عن القطع؛ إذ لا اجتهاد في القطعيات.

بحكم شرعي: احتراز عن الأحكام غير الشرعية؛ كالعقلية والحسية ونحوها.

المطلب الثاني: تعريف التقليد.

التقليد في اللغة: مصدر الفعل قلَّد يقلِّد تقليداً، ويطلق على معانٍ منها:

التعليق: فالقاف واللام والدال: أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تعليق شيء على شيء وليّه به، ومنه وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى قلادة، يقال: قلَّدت المرأة قلادة جعلتها في عنقها، وتقليد البدنة؛ وهو أن يعلَّق في عنقها شيءٌ ليعلم أنها هدي، قال تعالى: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ [المائدة:٢][(١)].

اللزوم: ورد في الحديث قوله ﷺ: (قلّدوا الخيل ولا تقلّدوها الأوتار)[(٢)]. أي قلّدوها طلب أعداء الدين، والدفاع عن المسلمين، أي اجعلوا ذلك لازماً لها في أعناقها لزوم القلائد للأعناق[(٣)].

(١) ينظر: الصحاح (٥٢٧/٢)، معجم مقاييس اللغة (١٩/٥)، مادة "قلد".

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٤/٢٣) رقم (١٤٧٩١)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود في سننه (٢٠٤/٤) رقم (٢٥٥٤)، كتاب الجهاد، باب في تعليق الأجراس. قال الألباني: "إسناده حسن في الشواهد". ينظر: صحيح سنن أبي داود (٣٠٦/٧).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٩/٤)، لسان العرب (٣٦٦/٣)، مادة "قلد".

التحمل: تقلَّد فلان الأمر أي احتمله، وكذلك تقلَّد السيف، ومنه أيضاً التقليد في الدين، وتقليد الولاة الأعمال(١).

والتقليد اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة منها:

- تعريفه بأنه: قبول قول الغير بغير دليل(٢).
- وقال الباجي هو: "التزام حكم المقلَّد من غير دليل"(٣).
- وعرفه الغزالي بأنه: "قبول قول بلا حجة"(٤).
- وقال الآمدي: هو "عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"(٥).
- وقال ابن النجار: هو أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله(٦).

وذكر الزركشي اختلاف العلماء في حقيقته: هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله؛ من كتاب أو سنة أو قياس. أو هو قبول القول من غير حجة تظهر على قوله؟(٧).

وانبنى على هذا الخلاف الذي ذكره الزركشي في حقيقة التقليد الخلاف في حكمه(٨)، والتعريف المختار هنا تعريف ابن النجار؛ لكونه جامعاً مانعاً، وفيما

(١) ينظر: لسان العرب (٣٦٧/٣)، تاج العروس (٦٩/٩)، مادة "قلد".
(٢) ينظر: العدة، أبو يعلى (١٢١٦/٤)، اللمع، الشيرازي (ص١٢٥)، تقريب الوصول، ابن جزي (ص١٩٧).
(٣) الحدود في الأصول، الباجي (ص١١٨).
(٤) المستصفى، الغزالي (ص٣٧٠)، وينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٣٩٥/٤)، روضة الناظر، ابن قدامة (٣٨١/٢).
(٥) الإحكام، الآمدي (٢٢١/٤)، وينظر: شرح العضد (٣/ ٦٢٩).
(٦) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٣٠/٤).
(٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣١٦/٨).
(٨) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص٤٧٨).

يلي شرحه، وبيان محترزاته[١]:

أخذ: جنس في التعريف، ويراد به: اعتقاد ذلك، ولو لم يعمل به لفسق أو غير فسق.

مذهب: يشمل ما كان قولاً له أو فعلاً.

الغير: نسبة المذهب إلى الغير يخرج به ما كان معلوماً بالضرورة، ولا يختص ذلك الغير به إذا كان من أقواله وأفعاله التي ليس له فيها اجتهاد؛ فإنها لا تسمى مذهبه.

بلا معرفة دليله: يشمل المجتهد إذا لم يجتهد، ولا عرف الدليل، وجاز له التقليد؛ فإنه يكون كالعامي في أخذه بقول الغير من غير معرفة دليله.

ويظهر من خلال التعريفات السابقة العلاقة بين المعنيين اللغوي والشرعي: فالتقليد مشتق من تطويق المقلّد للمقلّد، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر؛ كتطويق قلادته، وخصّ بذلك، لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان؛ أي لزومه له كلزوم القلادة، قال الله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾ [الإسراء:١٣] وقد قيل في تفسيره: هو خيره وشره، وإنما سمي بذلك؛ لأن المقلّد يقبل قول المقلَّد بغير حجة، فيلزم المقلّد ما كان في ذلك القول من خير وشر[٢].

المطلب الثالث: تعريف العامي.

العامي في اللغة: نسبة إلى لفظ العامة، والعامة ضد الخاصة[٣]. والعامة:

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/٥٣٠).
(٢) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٤/٣٩٥)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٦٥٠).
(٣) ينظر: الصحاح، الجوهري (٥/٩٩٢)، المصباح المنير، الفيومي (٢/٤٣٠)، مادة "عمم".

الجهَّال[١]. وقال ابن فارس: العين والميم والحرف المعتل أصل واحد يدل على ستر وتغطية[٢]. والعامي: الذي لا يبصر طريقه. ويقال: أرض عمياء وعامية، ومكان أعمى: لا يهتدى فيه، والمعامي: الأرضون المجهولة[٣]. وفلان في عمياء، إذا لم يدر وجه الحق، والعماء: السحاب الكثيف المطبق، وهو في عماية شديدة وعماء، أي مظلم[٤].

وهذه المعاني التي يدل عليها أصل الكلمة من الجهالة، وعدم الاهتداء إلى الصواب، والظلمة الكثيفة المطبقة، تناسب المعنى المراد بإطلاق هذه الكلمة عند العلماء على من فاته تحصيل العلم بالكلية، أو من جهل علماً معيناً مع معرفته لعلوم أخرى. قال البعلي: العامي نسبة إلى العامة، وهم ضد الخاصة؛ إذ العامة لا تعرف العلم، وإنما يعرفه الخاصة، فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه، وإن حصل علماً سواه[٥].

والعامي عند الأصوليين: هو الذي لا يملك آلة الاجتهاد[٦]، أي أنه لا يعرف الأدلة، ولا طرق الأحكام الشرعية[٧]، أو الذي تغيب عنه الأدلة؛ فلا يعرف وجوه الاستدلال[٨].

(١) ينظر: عقد الجيد، الدهلوي (ص٢٣).
(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣٣/٤)، مادة "عمي".
(٣) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (١٥٧/٣)، مادة "عمي".
(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١٣٤/٤)، مادة "عمي".
(٥) ينظر: المطلع، البعلي (ص٤١٣).
(٦) ينظر: العدة، أبو يعلى (١٢٣٦/٤).
(٧) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٤٥٩/٥).
(٨) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٣٤٤/٢).

المبحث الثاني

اجتهاد العامي وصوره

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد في تحقيق مناط الدليل.

يعتبر تحقيق المناط أحد أنواع الاجتهاد بالنظر إلى مناط الحكم الشرعي، ويطلق تحقيق المناط عند الأصوليين ويراد به أحد النوعين التاليين:

النوع الأول: أن تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع(١).

ومثال هذا النوع أن يقال: في حمار الوحش والضبع إذا قتلهما المحرم مثلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، والبقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، فيجب أن يكون هو الجزاء. فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص المذكور، وكون البقرة مثل الحمار، والكبش مثل الضبع ثابت بالاجتهاد في تحقيق المناط؛ لأنه لا نص فيه، ولا إجماع. ومنه: وجوب استقبال القبلة ثابت بالنص والإجماع، لكن كون هذه جهة القبلة في حق من اشتبهت عليه ليس منصوصاً عليه، فيثبت بالاجتهاد. ومنه: وجوب النفقة على الزوجة والأقارب، وكذلك قدرها؛ كالرطل والرطلين ونحو ذلك متفق عليه، لكن كون قدر هذه الكفاية رطلاً أو رطلين يعلم بالاجتهاد(٢).

---

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٢٨١)، روضة الناظر، ابن قدامة (١٤٥/٢)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٣٠٤٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٢٨١)، روضة الناظر، ابن قدامة (١٤٥/٢)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٣٠٤٤).

ومن هذا أيضاً: ضمان المتلَف على متلفه بمثله أو قيمته متفق عليه، لكن كون هذا مثلاً له، أو هذا المقدار قيمته، فهو أمر اجتهادي. وكون العدالة مناط وجوب قبول الشهادة معلوم بالإجماع، لكن تحققها في كل واحد من الشهود فهو أمر مظنون بالاجتهاد والاختبار(١).

وكذلك القول في: نصب الإمام، والوالي، والقاضي أنه واجب، لكن تعيين فلان، أو فلان لذلك؛ يكون إلى اجتهاد أهل الحل والعقد في ذلك(٢).

قال الشنقيطي: والمناط هنا ليس بمعناه الاصطلاحي؛ لأنه لا يراد به العلة، وإنما يراد به النص العام، وتطبيق النص في أفراده هو هذا النوع من تحقيق المناط؛ فعدُّه من تحقيق المناط مسامحة، ولا مشاحَّة في الاصطلاح(٣).

النوع الثاني: معرفة علة الحكم في محلٍّ مّا بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع(٤).

ومثال هذا النوع: أن يقال في قولهﷺ: (إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات)(٥)، علة طهارة الهرة الطواف، والطواف موجود في

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٢٨١)، روضة الناظر، ابن قدامة (١٤٦/٢)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٣٠٤٤).

(٢) ينظر: نهاية الوصول، الهندي (٣٠٤٤/٧)، شرح مختصر الروضة (٢٣٢/٣)، المذكرة، الشنقيطي (ص٣٨٠).

(٣) ينظر: المذكرة، الشنقيطي (ص٣٨٠).

(٤) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٤٦/٢)، الإحكام، الآمدي (٣/ ٣٠٢)، نهاية الوصول، الهندي (٧/ ٣٠٤٤)، الإبهاج، ابن السبكي (٣/ ٨٢)، البحر المحيط، الزركشي (٣٢٤/٧)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (٤/ ٤٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٥٦/١) رقم (٧٥)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، والترمذي في سننه (١٣٦/١) رقم (٩٢)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، والنسائي في سننه (٥٢/١) رقم (٦٨)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة والرخصة فيه. قال الترمذي: هذا حديث

الفأرة ونحوها من صغار الحشرات(١).

وكذلك يقال أيضاً: الحياء علة الاكتفاء من البكر في تزويجها بالصمات، وهو موجود فيمن زالت بكارتها بغير نكاح، ومثله العلم بأن السرقة مناط القطع، فيحقق المجتهد وجودها في النباش؛ لأخذه الكفن من حرز مثله(٢).

قال الشاطبي: "فالحاصل أنه لابد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت، بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه"(٣).

ثم ضرب على ذلك مثالاً يوضحه فقال: "فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة، أو من جنسها: إن كانت يسيرة فمغتفرة، وإن كانت كثيرة فلا. فوقعت له في صلاته زيادة، فلابد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم، فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته"(٤).

المطلب الثاني: الاجتهاد في اختيار المفتي عند تعدد المفتين وذلك قبل الفتوى.

حكى الرازي اتفاق العلماء على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين، وأنه لا يجوز له أن يسأل إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد والورع(٥).

حسن صحيح.

(١) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١٤٦/٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٢٣٢/٣).

(٣) الموافقات، الشاطبي (١٦/٥).

(٤) الموافقات، الشاطبي (١٦/٥).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي (٨١/٦).

وذكر الباجي إنكار السلف والخلف على من استفتى من ليس بعالم، أو ليس من أهل هذا الشأن، ثم دلَّل على ذلك بأن "كل من لزمه الرجوع إلى قول غيره لزمه أن يعرفه. ولذلك وجب على المكلّف معرفة النبي ﷺ"(١).

إذا تقرر ذلك فإن العامي إن نزلت به مسألة، أو وقعت له حادثة تقتضي معرفة حكمها الشرعي؛ فإن كان في البلد مفتٍ واحد وجب على العامي مراجعته(٢)، وإن كان في البلد أكثر من مفتٍ، فقد وقع الخلاف بين العلماء على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب عليه الاجتهاد في أعيان المفتين، ولا يلزمه أن يسأل الأعلم والأفضل، بل له أن يسأل من شاء منهم، ممن غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد. وهو قول الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والحنابلة(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧]. فعموم الآية يشمل سؤال الفاضل والمفضول، فدل على عدم وجوب الاجتهاد في أعيان المفتين، وأنه مخير في سؤال من شاء منهم(٤).

نوقش الدليل: بأن الآية وردت في سؤال خاص خارج عن محل النزاع، وهو ما دل عليه سياق الآية؛ حيث ذكر أكثر المفسرين(٥) أنها نزلت رداً على المشركين لما

(١) إحكام الفصول، الباجي (٢/٧٣٥).
(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٣٧٣).
(٣) ينظر: إحكام الفصول، الباجي (٢/٧٣٥)، اللمع، الشيرازي (ص١٢٨)، التمهيد، أبو الخطاب (٤/٤٠٣)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (٤/٢٥١)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/٥٧١).
(٤) ينظر: التبصرة، الشيرازي (ص٤١٥)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/١٠١١)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٢/٤٤٨).
(٥) ينظر: تفسير ابن جرير (١٦/٢٢٨)، تفسير القرطبي (١١/٢٧٢).

أنكروا بشرية الرسول ﷺ[١].

وأجيب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

الدليل الثاني: أن المفضول من الصحابة والسلف ﷺ كان يفتي مع وجود الفاضل، مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل[٣].

ونوقش الدليل: بأن الاستدلال بالإجماع متوقف على كون فتيا المفضول مخالفة لرأي من هو أفضل منه، وإلا كان استفتاؤه له لكون رأيه بعينه هو رأي الأفضل[٤].

وأجيب: بأن ذلك لا يصح على إطلاقه؛ لأن الاستدلال به لا يتوقف على مخالفة الكل، بل على عدم التوقف على موافقة الكل. ولو سلم التوقف على المخالفة فلا يتوقف على مخالفة الكل بل على موافقة الأفضل فقط؛ حتى يتم وجود تقليد المفضول مع وجود الأفضل[٥].

الدليل الثالث: العامي لا يمكنه الترجيح بين المفتين؛ لقصوره، ولو كلّف بذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد[٦].

---

(١) ينظر: القول المفيد، الشوكاني (ص١٨).
(٢) ينظر: التقليد وأحكامه، الشثري (ص٧٤).
(٣) ينظر: إحكام الفصول، الباجي (٧٣٦/٢)، التمهيد، أبو الخطاب (٤٠٥/٤)، الإحكام، الآمدي (٢٩٨/٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٦٧/٣).
(٤) ينظر: تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢٥١/٤).
(٥) ينظر: سلم الوصول مع نهاية السول، المطيعي (٦٠٩/٤).
(٦) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (١٠١١/٢)، التمهيد، أبو الخطاب (٤٠٥/٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٧٢/٤).

ونوقش الدليل: بأن العامي يمكنه الترجيح ومعرفة أفضل المفتين؛ لظهوره له بالتسامع من الناس، ورجوع العلماء إليه، وإقبال الناس عليه في الاستفتاء، وتقديم سائر العلماء له(١).

وأجيب: بأن الانتصاب للفتوى، وكثرة المستفتين قد يحصلان من المفضول كما يحصلان من الفاضل، والتسامع قد يتطرق إليه الخطأ، فلا يستقيم الاستدلال بذلك(٢).

القول الثاني: أنه يجب عليه أن يجتهد في أعيان المفتين من حيث العلم والدين والورع، فيقلد أفضلهم. وهو رواية عن أحمد، وقاله جمع من العلماء منهم ابن سريج، وابن القصار، والقفال، والسمعاني، وابن عقيل(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الرجوع إلى قول الغير لا يجوز إلا بعد العلم بأنه أهل لذلك؛ بدليل النبي ﷺ، والحاكم، والمقوّم للسِّلع، والمخبر بالعيوب التي تنفسخ بها العقود، وإذا ثبت هذا فيما عزَّ، وهو النبوة والإمامة والحكم، وفيما هان؛ كالعيوب وقيم المتلفات، وجب اعتباره في التقليد في أحكام الشرع، ومتى لم يعتبر ذلك، لم يثق السائل بالمسؤول، والمستفتي بالمفتي، ولم يكن قوله بأولى من قول غيره(٤).

وأجيب عن الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع؛ وهو إذا كان عندنا أكثر من مفت وهما أهل للإفتاء، فهل يجوز سؤال المفضول مع وجود الفاضل، وأما من

(١) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٣٦٧/٣)، شرح العضد (ص٣٩٣).
(٢) ينظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين، العتيبي (ص٤٨).
(٣) ينظر: المقدمة في أصول الفقه، ابن القصار (ص٢٦)، قواطع الأدلة، السمعاني (٣٦٥/٢)، الواضح، ابن عقيل (٤٦٥/٥)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٧٢/٤).
(٤) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٤٦٦/٥).

ليس بأهل للفتيا فلا يجوز سؤاله باتفاق[١].

الدليل الثاني: أنه لو كان سؤاله لمن شاء تقليداً كافياً، لجاز له أن يفعل ما شاء، وكان ذلك كافياً[٢].

وأجيب عن الدليل: بأنه خارج عن محل النزاع كذلك؛ لأنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يشاء، أو يسأل من ليس بأهل للفتيا[٣].

الدليل الثالث: قول المفتين في حق العامي ينزل منزلة الدليلين المتعارضين في حق المجتهد، فيجب على العامي الترجيح بين المفتيين[٤].

وأجيب عنه: بأن الإجماع السَّابق على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل مقدم على قياس العامي على المجتهد. وأيضاً لوجود الفرق بين العامي والمجتهد[٥].

القول الثالث: يجوز له تقليد من اعتقده فاضلاً أو مساوياً، لا إن اعتقده مفضولاً. اختاره ابن السبكي، والأنصاري[٦].

واستدل أصحاب هذا القول: بأن المستفتي إذا اعتقد بأن المفتي مفضول فقوله عنده مرجوح، وليس من قواعد الشريعة العدول عن الراجح إلى المرجوح[٧].

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه يجوز العمل بالمفضول وترك الفاضل إذا دل

(١) ينظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين، العتيبي (ص٥٠).
(٢) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٤٦٧/٥).
(٣) ينظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين، العتيبي (ص٥١).
(٤) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٣٧/٤).
(٥) ينظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه (٢٥٢/٤)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٤٣٧/٢).
(٦) ينظر: جمع الجوامع، ابن السبكي (ص٤٧٨)، غاية الوصول، الأنصاري (ص١٥٩).
(٧) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٧١/٤).

الدليل على ذلك. وأن محل قاعدة وجوب العمل بالراجح الأدلة وطرقها، لا باب المفتي والمستفتي[١].

والفرق بين هذين القولين الأخيرين أن أصحاب القول الثالث يرون الاكتفاء باعتقاد المستفتي أفضلية المفتي على غيره، ولا يوجبون عليه الاجتهاد في البحث عن الأفضل[٢].

والراجح من هذه الأقوال: القول الأول وهو أن العامي إذا تبين له أهلية المفتي جاز سؤاله وإن كان هناك من أفضل منه، وهو ما أجمع عليه السلف. قال الآمدي: لولا الإجماع لكان القول بمذهب الخصوم أولى[٣].

المطلب الثالث: الاجتهاد في الترجيح عند تعدد الفتوى وذلك بعد الخلاف.

إذا نزل بالعامي نازلة أو حادثة، وسأل عن حكمها مفتيين أو أكثر؛ فإن اتفقوا في الجواب فلا خلاف في أنه يلزمه الأخذ بقولهم. وإن اختلفوا في الجواب فوقع الخلاف بين الأصوليين في موقف هذا المستفتي على مذاهب عدة. وقد أجمل ابن القيم بعض تلك المذاهب بقوله: "إن اختلف عليه مفتيان فأكثر؛ فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخيَّر، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتٍ آخر فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب"[٤]. وأوصلها الزركشي إلى أربعة عشر قولاً[٥].

(١) ينظر: موقف المستفتي من تعدد المفتين، العتيبي (ص٥٤).
(٢) ينظر: الآيات البينات، العبادي (٣٦٧/٤).
(٣) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٣٨/٤).
(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٠٥/٦)
(٥) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٦٧/٨).

وسأقتصر هنا على ذكر أهم الأقوال في المسألة.

القول الأول: يلزمه الاجتهاد والترجيح، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة(١).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن فتوى أو قول المجتهدَين للعامي، كالدليلين بالنسبة للمجتهد، فكما أن المجتهد يجب عليه ترجيح أحد القولين أو التوقف، فكذلك العامي المقلِّد. والعامي لو جاز له التخيير بين الأقوال لجاز للحاكم، وهو لا يجوز بالإجماع(٢).

ونوقش الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن ترجيح المجتهد سهل، وترجيح العامي للمجتهد وإن أمكن فهو عسر(٣).

وأجيب: بأن العامي يمكنه الترجيح؛ لأنه يظهر بالتسامع، ورجوع العلماء إليه، وإقبال الناس عليه في الاستفتاء(٤).

الدليل الثاني: أن الشريعة جاءت بإخراج المكلَّف عن داعية هواه، وتخيير العامي يفضي إلى اتباع الهوى، فيكون ناقضاً لهذا الأصل(٥).

ونوقش: بأنه لا يلزم أن يكون الداعي لذلك اتباع الهوى، بل قد يكون

(١) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٣٥٧/٢)، المستصفى، الغزالي (ص٣٧٤)، روضة الناظر، ابن قدامة (٣٨٧/٢)، صفة الفتوى، ابن حمدان (ص٨١)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٢٠٦/٦).
(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٨١/٥).
(٣) ينظر: شرح العضد (ص٣٩٣)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٤٣٧/٢).
(٤) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٣٦٧/٣)، شرح العضد (ص٣٩٣).
(٥) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٧٧/٥).

الداعي لضرورة أو مصلحة شرعية[١].

الدليل الثالث: في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، ضابط قرآني ينفي اتباع الهوى، وهذا المقلِّد قد تنازع في مسألته مجتهدان؛ فوجب ردها إلى الله والرسول ﷺ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول ﷺ، ويفضي ذلك أيضا إلى تتبع رخص المذاهب من غير استناد إلى دليل شرعي، وقد حكى ابن حزم الإجماع على أن ذلك فسق لا يحل[٢].

القول الثاني: عدم لزوم الاجتهاد، وله أن يتخير بين الفتاوى والأقوال، وهو قول لبعض الحنفية، وبعض المالكية، واختاره أكثر الشافعية، والحنابلة[٣].

واستدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: لما بعث النبي ﷺ سرية إلى بني قريظة، وقال: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة، فحانت صلاة العصر في أثناء الطريق؛ فاختلفوا: فمنهم من صلَّى في الطريق، ومنهم من أخر الصلاة حتى بلغ بني قريظة[٤]. قال الزركشي: ونحن نعلم أن هذه السَّرية لم تخل عمن لا نظر له ولا مفزع إلا تقليد وجوه القوم وعلمائهم، وكان ذلك المقلِّد مخيراً، ولم يلحقه بذلك عتب ولا عيب.

(١) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، الودعاني (٨٢٨/٢).

(٢) ينظر: الموافقات، الشاطبي (٨٢/٥)، مراتب الإجماع، ابن حزم (ص١٧٥).

(٣) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (١٠٣٩/٢)، المستصفى، الغزالي (ص٣٧٣)، التمهيد، أبو الخطاب (٤٠٦/٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣٦٧/٨)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٨٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٢/٥) رقم (٤١١٩)، كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم في صحيحه (٣٩١/٣) رقم (١٧٧٠)، كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، ولفظ مسلم: "لا يصلين أحد الظهر".

ونُقل عن ابن المنَيّر قوله: لو لم أجد تخيير العامي عند اختلاف المفتين منصوصاً عليه في الحديث لما كان الهجوم على تقريره سائغاً[١].

ونوقش الدليل: بعدم التسليم بكون المقلِّد مخيراً؛ لورود الاحتمال بأن يكون العامي قد قلَّد من غلب على ظنه أنه الأولى، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال[٢].

الدليل الثاني: لم ينقل تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين عن أحد من الصحابة والسلف ﷺ، ولم ينكر أحد منهم كذلك اتباع المفضول والاستفتاء له مع وجود من هو أفضل منه فكان إجماعاً، ويتأيد ذلك بقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٣][٤].

ونوقش هذا الدليل: بأن المقصود به تخيير العامي قبل السؤال؛ فالإجماع محمولٌ على ما إذا لم يسألهما، والكلام هنا يتعلق باختلاف المجتهدين بعد الاستفتاء[٥].

وناقش الشاطبي الاستدلال بهذا الحديث بقوله: "إن صح؛ فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلّد عفواً فاستفتى صحابياً أو غيره فقلَّده فيما أفتاه به، فيما له

(١) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٦٧/٨).
(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، الودعاني (٨٣١/٢).
(٣) ينظر: المعتمد، البصري (٣٦٤/٢)، الإحكام، الآمدي (٢٣٧/٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٦٨/٣).
(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٢٥/٢) رقم (١٧٦٠)، ثم قال: "هذا إسناد لا تقوم به حجة"، ورواه ابن حزم في الإحكام (٨٢/٦)، وقال (٦٤/٥): "باطل مكذوب من توليد أهل الفسق لوجوه ضرورية"، وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٤٣/٣): روي من طرق، ولا يثبت منها شيء.
(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٣٨٧/٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٦٨/٣).

أو عليه، وأما إذا تعارض عنده قولا مفتيين؛ فالحق أن يقال: ليس بداخل تحت ظاهر الحديث؛ لأن كل واحدٍ منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضدَّ ما يقتضيه دليل صاحبه؛ فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى ... فليس إلا الترجيح بالأعلمية، وغيرها"(١).

الدليل الثالث: أن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة، فقد يغتر بالظواهر، وقد يقدم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة لا يدركها العوام(٢).

ونوقش الدليل: بأن العامي وإن لم يكن أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول، لكنه مكلف من ذلك حسب وسعه، كالمجتهد في الأدلة، والخطأ بعد الاجتهاد مغتفر(٣).

القول الثالث: يأخذ الأيسر والأخف من الأقوال، وهو وجه عند الشافعية(٤).

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الواردة في يسر الدين، ورفع الحرج عن المكلفين، ومنها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله ﷺ: (بعثت بالحنيفية السمحة)(٥)، وغيرهما من الأدلة.

(١) الموافقات، الشاطبي (٨١/٥).
(٢) ينظر: التبصرة، الشيرازي (ص٤١٥)، روضة الناظر، ابن قدامة (٣٨٦/٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٦٨/٣).
(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٦٨/٣).
(٤) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٦٨/٣).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٦٢٣/٣٦) رقم (٢٢٢٩١)، تتمة مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهليرضي الله عنه، والطبراني في المعجم الكبير (٢١٦/٨) رقم (٧٨٦٨)، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري (٤٩/١).

ونوقش الدليل: بأنه لا يلزم أن يكون الحق في الأيسر دائماً، فقد يكون في الأشد، فاعتباره مرجحاً تحكم ليس عليه دليل(١).

القول الرابع: يأخذ من الأقوال أشدها وأكثرها احتياطاً، وهو قول أهل الظاهر، ووجه عند الشافعية(٢).

استدل القائلون بهذا القول بما روي عن النبي ﷺ: (الحق ثقيل مري، والباطل خفيف وبي)(٣). وأن الأخذ بالأثقل والأشد هو الأحوط(٤).

ونوقش الدليل: بأن الثقل ليس علامة الصحة، وهذا تحكم لا دليل عليه، فرب ثقيل باطل، ورب سمح صحيح، وقد قال النبي ﷺ: (بعثت بالحنيفيَّة السَّمحة)(٥). ووصف الجويني القائل بهذا القول: بأنه لاحظ له في الأصول(٦).

القول الخامس: إن تعلقت المسألة بحق الله تعالى أخذ بالأيسر والأخف، وإن تعلقت بحق العباد أخذ بالأشد والأحوط، ونسب هذا القول إلى الكعبي(٧).

واستدل لهذا القول: بأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، فناسب الأخذ

(١) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (١٠٣٩/٢)، الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، الودعان (٨٣٣/٢).
(٢) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (١٠٣٩/٢)، قواطع الأدلة، السمعاني (٣٥٧/٢)، البحر المحيط، الزركشي (٣٦٧/٨).
(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص٩٨) رقم (٢٩٠) باب الاعتبار والتفكر، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٢٨/٢) موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) ينظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٢٩/٢)، صفة الفتوى، ابن حمدان (ص٨٠).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (١٠٣٩/٢)، التلخيص، الجويني (٤٦٧/٣)، قواطع الأدلة، السمعاني (٣٥٧/٢).
(٧) ينظر: البحر المحيط، الزركشي (٣٦٨/٨).

بالأيسر، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فناسب الأخذ بالأشد والأحوط[١].

ونوقش الدليل: بعدم لزوم أن يكون الحق في المسائل المتعلقة بحق الله تعالى مع الأيسر، ومع الأشد في المسائل المتعلقة بحق العباد، وأن اعتبار ذلك مرجحاً تحكم لا دليل عليه[٢].

والراجح من هذه الأقوال -والله أعلم- القول الأول، وهو أن العامي إذا تعارض عنده قول مفتيين فأكثر أنه يجتهد ويرجح بينها؛ لقوة أدلة هذا القول، ووجاهتها. وضعف أدلة الأقوال الأخرى من خلال ما وجه إليها من مناقشات. وفي هذا القول حضٌّ للعامي على اتباع الدليل، والنأي به عن اتباع الهوى المفضي إلى تتبع الرخص من غير مستند شرعي، وما يؤدي إليه ذلك من مناقضة للأصل الذي جاءت به الشريعة، وهو إخراج المكلَّف عن داعية هواه.

(١) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، الودعان (٨٣٣/٢).
(٢) ينظر: الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، الودعان (٨٣٣/٢).

المبحث الثالث

تقليد العامي للمجتهد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقليد العامي للمجتهد في الأصول.

أي التقليد في أصول الدين، والمراد بأصول الدين: العلم الذي يبحث فيه عن ذات الله ﷻ، وما يجب له ويمتنع من الصفات، وأحوال الممكنات، والمبدأ والمعاد، على قانون الإسلام(١). وليس المقصود بالأصول هنا جميع مسائل الاعتقاد، بل المراد المسائل التي يدخل بها المرء الإسلام؛ كالإيمان بالله تعالى، واستحقاقه العبادة، والإيمان بصدق رسالة الرسول ﷺ(٢).

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للعامي تقليد المجتهد في الأصول، ويجب عليه البحث والنظر والاستدلال، وهذا قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وغيرهم(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الله ﷻ أمر بالتدبر والتفكر والنظر في آيات كثيرة، منها

(١) ينظر: الغيث الهامع، ابن العراقي (ص٧٢٤).

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص٤٨٠).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي (ص٣٨٩)، المعتمد، البصري (٣٦٥/٢)، العدة، أبو يعلى (١٢١٧/٤)، قواطع الأدلة، السمعاني (٣٤٦/٢)، المحصول، الرازي (٩١/٦)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٣٣٧)، شرح العضد (ص٣٨٩)، تيسير التحرير، أمير باد شاه (٢٤٣/٤)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٣٣/٤).

قوله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ ﴾ [الروم:٤٢]، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأعراف:١٨٥]. ولما نزلت الآيات في آخر سورة آل عمران: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[آل عمران: ١٩٠] قال النبيﷺ: (ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها)[(١)]. والأمر بالنظر، وإنكار تركه على المكذبين يقتضي وجوبه. والويل لا يكون إلا على ترك واجب، وفي التقليد ترك للواجب، فدلت النصوص السابقة على وجوب النظر والاجتهاد، وتحريم التقليد[(٢)].

نوقش الدليل: بأن الأمر بالتفكر والنظر في الآيات السابقة إنما هو في حق الجاحدين والمكذبين؛ ليعرفوا الحق من خلاله، ويقروا به، فالنظر واجب على هؤلاء[(٣)].

الدليل الثاني: أن الله تعالى ذم التقليد في كتابه، فحكى ﷻ في معرض الذم قول الكافرين: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴾ [الأحزاب:٦٧]، والذم يفيد التحريم[(٤)]. قال الآمدي: التقليد

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٦/٢) رقم (٦٢٠)، باب التوبة، ذكر البيان بأن المرء عليه إذا تخلى لزوم البكاء على ما ارتكب من الحوبات، وإن كان بائناً عنها مجداً في إتيان ضدها. قال المحقق: إسناده على شرط مسلم. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٥/٢).

(٢) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٢٣/٤)، نهاية الوصول، الهندي (٣٩٢٨/٨)، الإشارات الإلهية، الطوفي (ص٣٠٠).

(٣) ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، العروسي (ص٧٠).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة، الدبوسي (ص٣٨٩)، شرح اللمع، الشيرازي (١٠٠٨/٢)، المحصول، الرازي (٩٣/٦)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٣٧/٤).

غير جائز، لكن خالفنا ذلك في وجوب اتباع العامي للمجتهد؛ لقيام الدليل على ذلك، والأصل عدم الدليل الموجب للاتباع هنا، فنبقى على مقتضى الأصل(١).

ونوقش: بأن المقصود بالذم في الآيات السابقة التقليد في الباطل(٢).

الدليل الثالث: أن أدلة أصول الدين قطعية، وهي مما يشترك الناس في العلم بها لأن العقل دلهم على ذلك، والناس متساوون في طريق الوصول إليها؛ لظهور أدلتها في نفس كل عاقل، فلا معنى للتقليد حينئذ، كما أن الدلائل الدالة على مسائل أصول الدين ظاهرة وليست بغامضة، فتكليف العامي بمعرفتها لا يفضي به إلى الحرج والمشقة كما في مسائل الفروع(٣).

ونوقش: بأن هذا ليس على إطلاقه، فهناك بعض المسائل الأصولية فيها غموض وخفاء، ولا يمكن لكل أحد معرفتها، وإنما تخفى على كثير من الناس، كما أن من الأصول ما لا يمكن إدراكه بالعقل، وإنما يدرك بالسمع كالصفات(٤).

الدليل الرابع: انعقد الإجماع من السلف على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وهذه المعرفة لا تحصل بالتقليد لوجوه:

الأول: أن المقلَّد غير معصوم؛ فلا يكون خبره واجب الصدق، ولا يفيد العلم.

الثاني: لو كان التقليد يفيد العلم، لكان العلم حاصلاً لمن قلَّد في حدوث

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي (٤/٢٢٤).
(٢) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص٤٦١)، نهاية الوصول، الهندي (٨/١٣٣).
(٣) ينظر: العدة، أبو يعلى (٤/١٢١٨)، شرح اللمع، الشيرازي (٢/١٠٠٨)، قواطع الأدلة، السمعاني (٢/٣٦٤)، الواضح، ابن عقيل (٥/٢٣٩)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٣/٦٥٦)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٢/٤٣٣).
(٤) ينظر: المسودة، آل تيمية (ص٤٦١).

العالم، وفي قدمه، وهذا محال؛ لإفضائه إلى الجمع بين كون العالم حادثاً وقديماً.

الثالث: لو كان التقليد مفيداً للعلم؛ فإما أن يكون ضرورياً أو نظرياً، ولا يجوز أن يكون ضرورياً، وإلا لما خالف فيه أكثر العقلاء، ولا يجوز كذلك أن يكون نظرياً؛ لأن النظر لا يحصل إلا على دليل، والأصل عدمه(١).

ونوقش: بعدم التسليم للوجه الأول؛ فإن الخطأ يرد على الناظر عند النظر كما يرد على المقلد، وأما الوجه الثاني فإن النظر كذلك قد يفضي به مرة إلى قدم العالم، ومرة إلى حدوثه؛ فيلزم منه اجتماع النقيضين أيضاً، وأما الوجه الثالث فالنظر كالتقليد في احتياجه إلى النظر في إفادة المعرفة(٢).

القول الثاني: أن التقليد في أصول الدين واجب، وبه قال بعض أهل الحديث(٣).

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤]. بين الله تعالى أن الجدال من صفات الكفار، والنظر يفضي إلى فتح باب الجدال فيكون مذموماً ومحرماً، فالتقليد واجب(٤).

(١) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٥/٥٠٠)، الإحكام، الآمدي (٤/٢٢٣)، روضة الناظر، ابن قدامة (٢/٣٨٢)، نهاية الوصول، الهندي (٨/ ٣٩٢٩)، أصول الفقه، ابن مفلح (٤/١٥٣٥)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٢/٤٣٣).

(٢) ينظر: بيان المختصر، الأصفهاني (٣/٣٥٣).

(٣) ينظر: جمع الجوامع، ابن السبكي (ص٤٨٢)، نهاية السول، الإسنوي (ص٤٠٥)، شرح العضد (ص٣٨٩)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/٥٣٦)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٢/٤٣٣).

(٤) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٣٧٢)، الإحكام، الآمدي (٤/٢٢٤)، نهاية الوصول، الهندي (٨/٣٩٣٢).

ونوقش: بأن ترك التقليد لا يستلزم الجدال، وأن المراد بالجدال في الآية الجدال بالباطل، وأما الجدال بالحق فإنه مأمور به كما في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[العنكبوت: ٤٦][(١)].

الدليل الثاني: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين الإنكار على من كان في زمانهم من العوام، ومن ليس له أهلية النظر على ترك النظر، مع أنهم أكثر الخلق. ولم ينقل عن أحد من الصحابة كذلك الخوض والنظر في المسائل الكلامية مطلقاً، ولو وجد لنقل كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية، ولو كان النظر في ذلك واجباً لكانوا أولى بالمحافظة عليه. فدل ذلك على وجوب التقليد[(٢)].

ونوقش: بأن النبي ﷺ والصحابة لم ينكروا على العامة ترك النظر؛ لأن المعرفة الواجبة كانت حاصلة لهم، وهي المعرفة بالدليل من جهة الجملة لا من جهة التفصيل. والقول بأنه: (لم ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر ..) يلزم منه نسبة الصحابة إلى الجهل بمعرفة الله تعالى مع علم الواحد منا بذلك، وهذا محال، وإذا كانوا عالمين بذلك فليس العلم بذلك من الضروريات، فتعين إسناده إلى النظر والدليل، وإنما لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك لصفاء أذهانهم، وصحة عقائدهم، وعدم من يحوجهم إلى ذلك، وحيث نقل ذلك عنهم في مسائل الفروع فلكونها اجتهادية، والظنون فيها متفاوتة بخلاف المسائل القطعية. ثم إنه لا يراد بالنظر هنا

(١) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٣٧٢)، الإحكام، الآمدي (٢٢٥/٤)، نهاية الوصول، الهندي (٣٩٣٣/٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١٥٣٧/٤).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي (٩٢/٦)، الإحكام، الآمدي (٢٢٥/٤)، نهاية الوصول، الهندي (٣٩٣٤/٨)، أصول الفقه، ابن مفلح (١٥٣٨/٤)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣٤٣/٣).

تحريره على قواعد المنطق، وإنما يراد ما يفيد طمأنينة القلب بحصول التصديق[١].

الدليل الثالث: النظر والاستدلال مظنة الوقوع في الشبهات، والخروج إلى الضلالات بخلاف التقليد؛ فإنه يوجب سكون النفس على شيء واحد، فوجب احتياطاً، ولوجوب الاحتراز عن مظنة الضلال إجماعاً[٢].

ونوقش: بأن التقليد يفضي إلى ذلك أيضاً، وقد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى فما الفرق بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار؟ ومن قال بالتقليد خوفاً من الوقوع في الشبهة، كان كمن يقتل نفسه عطشاً وجوعاً خوفاً من أن يغص بلقمة، أو يشرق بشربة، وكالمريض يترك العلاج رأساً خوفاً من أن يخطئ في العلاج[٣].

القول الثالث: جواز التقليد في أصول الدين، وهذا قول لبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وكثير من الفقهاء والمحدثين، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

واستدل القائلون بهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[النحل: ٤٣] عام لكل المخاطبين، وعام في السؤال عن كل ما لا يعلم من الأصول والفروع،

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٢٦/٤)، نهاية الوصول، الهندي (٨/ ٣٩٣٥)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣٤٣/٣)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٤٣٣/٢).

(٢) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٣٧١)، الإحكام، الآمدي (٢٢٥/٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٨/٣)، التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج (٣٤٤/٣)، فواتح الرحموت، الأنصاري (٤٣٤/٢).

(٣) ينظر: المستصفى، الغزالي (ص٣٧٢).

(٤) ينظر: قواطع الأدلة، السمعاني (٣٤٦/٢)، المحصول، الرازي (٩١/٦)، الإحكام، الآمدي (٢٢٣/٤)، المسودة، آل تيمية (ص٤٥٧)، البحر المحيط، الزركشي (٢٧٨/٦).

فدل على جواز التقليد في الأصول[١].

الدليل الثاني: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين الإنكار على من كان في زمانهم من العوام، ومن ليس أهلاً للنظر على ترك النظر، مع أنهم أكثر الخلق، بل حكموا بإسلامهم وأقروهم على ما هم عليه. ولم ينقل عن أحد من الصحابة الخوض والنظر في المسائل الأصولية، كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية، ولو كان النظر واجباً لكانوا أولى بالمحافظة عليه[٢].

ونوقش: بأن الحكم بإسلامهم كان من أحكام أوائل الإسلام لضرورة المبادئ؛ تأليفاً لهم، وأما بعد تقرر الإسلام فيجب العمل بمقتضى الأدلة الموجبة للنظر جمعاً بين الأدلة[٣]. ثم إن معرفة الله تعالى الواجبة بالدليل كانت حاصلة لهم من حيث الجملة لا من جهة التفصيل، وإنما لم تنقل عنهم المناظرة في ذلك لصفاء أذهانهم، وصحة عقائدهم، وعدم من يحوجهم إلى ذلك [٤].

الدليل الثالث: قياس أصول الدين على فروع الدين في جواز التقليد بجامع تكليف العبد بهما[٥].

ونوقش: بأن المطلوب في الأصول القطع ولا يحصل ذلك بالتقليد، وأما

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٢٥/٤)، نهاية الوصول، الهندي (٣٨٩٣/٩)، شرح السفارينية، ابن عثيمين (ص٣١١).

(٢) ينظر: المحصول، الرازي (٩٢/٦)، الإحكام، الآمدي (٢٢٥/٤)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٣٤١)، نهاية الوصول، الهندي (٣٩٣٥/٨).

(٣) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (٣٨/٦).

(٤) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٢٧/٤)، نهاية الوصول، الهندي (٣٩٣٦/٨).

(٥) ينظر: شرح اللمع، الشيرازي (١٠٠٨/٢)، التبصرة، الشيرازي (٤٠٢)، قواطع الأدلة، السمعاني (٣٤٦/٢)، الإحكام، الآمدي (٢٢٥/٤).

الفروع فالمطلوب فيها الظن فيحصل بالتقليد، فافترقا(١).

الدليل الرابع: أدلة الأصول أشد غموضاً وخفاء من أدلة الفروع، فإذا جاز التقليد في الفروع مع سهولة أدلتها، دفعاً للحرج، فجوازه في الأصول أولى(٢).

ونوقش: بأن المعتبر النظر على طريقة العوام من الاستدلال بالأثر على المؤثر، وليس على طريقة أهل الكلام، وهذا لا غموض فيه(٣)، وأدلة الأصول أيضاً طريقها العقل، والناس مشتركون فيه، ولو صرف العوام عنايتهم في ذلك لتمهروا فيه(٤).

والراجح من هذه الأقوال هو القول بجواز التقليد في أصول الدين؛ حيث لم يرد عن النبي ﷺ ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم الإنكار على من أسلم تقليداً لغيره، وكانوا يكتفون من الأعراب بمجرد النطق بالشهادتين، ولذلك ذكر ابن تيمية أن الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ وكذلك التقليد جائز في الجملة؛ فلا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، بل التقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد(٥). وقال السمعاني: "وأما إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون فبعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد في العوام من يعرف ذلك وتصدر عقيدته عنه، بل يكون أكثر العوام بحيث لو عرض عليهم تلك الدلائل لم يفهموها أصلاً، فضلاً عن أن يصيروا أصحاب دلائل ويقفوا على

(١) ينظر: التبصرة، الشيرازي (٤١٤)، شرح اللمع، الشيرازي (١٠٠٩/٢)، الإحكام، الآمدي (٢٢٨/٤)، الإبهاج، السبكي (٢٧٠/٣).
(٢) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٣٩٧/٤)، الإحكام، الآمدي (٢٢٧/٤)، الإبهاج، السبكي (٢٧٠/٣).
(٣) ينظر: غاية الوصول، الأنصاري (ص١٦١).
(٤) ينظر: الواضح، ابن عقيل (٥٠١/٥).
(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠٣/٢٠).

العقائد بالطرق البرهانية، وإنما غاية العامي هو أن يتلقى ما يريد أن يعتقده ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك، ويقلدهم ثم يسلمون عليها بقلوب سليمة طاهرة عن الأدغال والأهوال ثم يعضون عليها بالنواجذ"(١).

المطلب الثاني: تقليد العامي للمجتهد في الفروع.

المقصود بالفروع هنا ما خرج عن الأصول التي يدخل بها المرء في الإسلام، فتشمل فروع الفقه وأصوله(٢). ونقل أبو الخطاب الإجماع على أن أصول العبادات كالصلوات الخمس، والزكاة وصيام رمضان، والحج، ونحوها مما تواتر واشتهر لا يجوز التقليد فيها(٣).

واختلفوا في جواز التقليد فيما عدا ذلك من الفروع الفقهية على قولين:

القول الأول: يجوز تقليد العامي للمجتهد في الفروع، وبه قال جمهور العلماء من المذاهب الفقهية الأربعة(٤)، وحكى ابن قدامة الإجماع على جوازه(٥).

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة، منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنبياء:٧] دال على أنه يجوز للعامي سؤال العلماء عن كل ما يجهله في أمور دينه(٦).

(١) قواطع الأدلة، السمعاني (٣٤٦/٢).
(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، السلمي (ص٤٨٢).
(٣) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٣٩٨/٤).
(٤) ينظر: إحكام الفصول، الباجي (٢٧٨/٢)، التبصرة، الشيرازي (ص٤١٤)، التمهيد، أبو الخطاب (٣٩٩/٤)، الإحكام، الآمدي (٢٢٨/٤)، تيسير التحرير، ابن الهمام (٢٦٤/٤).
(٥) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (٣٨٢/٢).
(٦) ينظر: العدة، أبو يعلي (١٢٢٥/٤)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٤/٣)، إعلام الموقعين،

ونوقش: بأن السياق في الآية يدل على سؤال خاص خارج عن محل النزاع، وهو السؤال عن بشرية الأنبياء(١).

وأجيب عنه: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبأنه قد ورد عن بعض السلف تفسير الذكر بالقرآن، وحكى القرطبي أنه لا خلاف بين العلماء على دخول التقليد في الفروع في هذه الآية(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢] فأوجب الله تعالى قبول نذارتهم، إذا رجعوا إلى قومهم، وهذا تقليد لهم(٣).

ونوقش: بأن النذير من أقام الحجة، والذي لم يأت بالحجة فليس بنذير، والتقليد قبول قول الرجل بلا حجة(٤).

وأجيب: بأن الإنذار ما كان بحجة فعلاً؛ لكن المنذر لا يلزمه بيان حجته مطلقاً(٥).

الدليل الثالث: عموم الأدلة التي دلَّت على رفع الحرج عن الأمة، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"(٦). قال الآمدي: هو عام في كل حرج وضرار، ضرورة كونه نكرة في سياق

ابن القيم (١٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٥٤٠/٤).

(١) ينظر: القول المفيد، الشوكاني (ص١٨).

(٢) ينظر: تفسير ابن جرير (٢٢٨/١٦)، تفسير القرطبي (٢٧٢/١١).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٦٥/٣).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٦٦/٣).

(٥) ينظر: التقليد وأحكامه، الشثري (ص٧٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥)، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٤٣٢/٣)، رقم (٢٣٤١)، أبواب الأحكام، باب من

النفي[١]. وإلزام العوام بالاجتهاد ومنعهم من التقليد، يؤدي إلى الحرج والمشقة، والشريعة جاءت برفع الحرج[٢].

ونوقش: بوجود الحرج فيمن يقلّد مَن يخطئ ويصيب، فيترتب على ذلك ضياع الأمور، وفساد الأحوال، بخلاف الاجتهاد الذي به صلاح الأمور واستقامتها[٣].

وأجيب: بأن تقليد العامي للمجتهد لا يحصل به فساد الأمور ولا ضياعها[٤].

الدليل الرابع: قوله ﷺ في حديث صاحب الشجة: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيّ السؤال)[٥]. وفيه توجيه لهم بالسؤال عند عدم العلم، فدل على جواز التقليد[٦].

ونوقش: بأن مراده السؤال عن كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، سواء سألوه، أو سألوا من علم الحكم مع مطالبته بالدليل من الكتاب والسنة. وليس مراده السؤال عن رأي فلان أو مذهبه، ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم، وبمجرد

بنى في حقه ما يضر بجاره. والحديث حسنه النووي في الأربعين النووية (ص٦٣).

(١) ينظر: الإحكام، الآمدي (٢٢٩/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٤/٣).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٧٠/٣).

(٤) ينظر: التقليد وأحكامه، الشثري (ص٦٨).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٥١/١) رقم (٣٣٦)، كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم. وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٩/٢).

(٦) ينظر: العدة، أبو يعلى (١٦٠٢/٥)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١٣٣/٢)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٤/٣)، البحر المحيط، الزركشي (٣٣٠/٨).

الرأي[١].

وأجيب: بأن حصر السؤال بما ذكر تحكم بغير دليل، بل مراده مطلق السؤال منه أو من غيره، طالبوا بالدليل أم لم يطالبوا به، وجرت عادة العوام أنهم يأخذون قول المفتي دون سؤال عن دليل الحكم[٢].

الدليل الخامس: إجماع الصحابة ﷺ على وجود سائل ومسؤول، وكانوا يسألون عن الأحكام فيفتون النَّاس دون بيان الدليل أو طريق الحكم، وكذا من بعدهم من التابعين، ولم تزل العامة يستفتون العلماء، فيفتونهم من غير دليل، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد من غير نكير، وهذا معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم بالإفتاء، وعوامهم بالرجوع إلى العلماء[٣].

القول الثاني: لا يجوز للعامي التقليد في الفروع، ويجب عليه الاجتهاد. وهذا القول نسبه غير واحد لمعتزلة بغداد، واختاره بعض أهل العلم، وقال الشوكاني: المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً، فهو مذهب الجمهور[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩] حيث أمر الله تعالى برد التنازع إليه وإلى رسولهﷺ، والمقلدون يردون ما تنازعوا فيه إلى من قلدوه، ومحل التنازع الفروع دون الأصول[٥].

(١) ينظر: القول المفيد، الشوكاني (ص٢١).
(٢) ينظر: التقليد في أصول الدين وفروعه، السراج (ص٦٩)
(٣) ينظر: التمهيد، أبو الخطاب (٣٩٩/٤)، البحر المحيط، الزركشي (٣٣٠/٨)
(٤) ينظر: المعتمد، البصري (٣٦٠/٢)، الإحكام، ابن حزم (٦٠/٦)، التمهيد، أبو الخطاب (٣٩٩/٤)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص٤٣١)، إرشاد النقاد، الصنعاني (ص١٥٧)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢٤٤/٢).
(٥) ينظر: الإحكام، ابن حزم (٧٩/٦).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦]. نهى الله تعالى في هذه الآية أن يقفو المسلم ما ليس له به علم، والذي قلد غيره فقد قفا ما ليس له به علم، فكان فعله منهياً عنه، والنهي يفيد التحريم(١).

الدليل الثالث: عموم الأدلة الدالة على النهي عن التقليد ومنها قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣] حيث ذمَّ الله تعالى المشركين على تقليدهم آباءهم، والمذموم لا يكون جائزاً، دل على النهي عن التقليد.

ونوقش: بأن التقليد المذموم هنا التقليد بالباطل بالنسبة لمن يعرف الأدلة، ويتركها تقليداً لآبائه في الباطل(٢).

الدليل الرابع: لو جاز التقليد في الفروع، لكان جائزاً في الأصول؛ لاشتراكهما في التكليف بهما(٣).

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن مطلوب الأصول القطع والظن، وهو لا يحصل بالتقليد، بخلاف الفروع فيكفي فيها الظن، وهو حاصل بالتقليد(٤).

الدليل الخامس: أن المقلِّد غير معصوم من الخطأ، فتقليده سبب للوقوع في الخطأ(٥).

ونوقش: بأن المجتهد إذا أخطأ فلا محذور عليه، فكذلك من قلَّده؛ إذ إن كل

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٣/٣)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٤٨/٣).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٤٨/٣).
(٣) ينظر: التبصرة، الشيرازي (ص٤٠٢)، التمهيد، أبو الخطاب (٤٠١/٤).
(٤) ينظر: التبصرة، الشيرازي (ص٤٠٢)، الإبهاج، السبكي (٢٧٠/٣).
(٥) ينظر: الإحكام، ابن حزم (٨٦/٦).

واحد منهما امتثل حكم الشرع بحسب طاقته وأهليته[1].

والراجح -والله أعلم- جواز تقليد العامي للمجتهد في الفروع، لقوة أدلته ووجاهتها، ولأنه المتفق مع واقع المذاهب الأربعة المتبوعة إلى يومنا هذا.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٥٣/٢).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكن تدوين أبرز النتائج، وهي:

١- الراجح أن العامي إذا تبين له أهلية المفتي جاز له سؤاله وإن كان هناك من أفضل منه، وهو ما أجمع عليه السلف.

٢- إذا تعارض عند العامي قول مفتيين فأكثر، فالراجح أنه يجتهد ويرجح بين هذه الأقوال.

٣- جواز التقليد في أصول الدين.

٤- جواز تقليد العامي للمجتهد في الفروع، وهو المتفق مع واقع المذاهب الأربعة المتبوعة.

المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب، صححه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢- الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي جمعاً وتوثيقاً ودراسة، الدكتور وليد الودعان، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٣- الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، علاء الدين علي بن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٣م.

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، قدم له: الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٨- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتاب العربي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٩- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

١٠- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٢- الاعتصام، إبراهيم بن موسى، الشاطبي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

١٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٤- الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

١٥- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٨- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠هـ.

١٩- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥١هـ.

٢٠- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة،

الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢١- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٤م.

٢٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٣- التقرير والتحبير شرح التحرير، ابن أمير الحاج، الطبعة الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.

٢٤- التقليد في أصول الدين وفروعه، الدكتورة هيلة بنت أحمد السراح، بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٥، ٢٠٢١م.

٢٥- التقليد وأحكامه، الدكتور سعد بن ناصر الشثري، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٧- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٨- التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٢٩- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٠- تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٣م.

٣١- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣٢- جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي بن السبكي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.

٣٣- الحدود في الأصول، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٣٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي، مكتبة الرشد للنشر، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٣٥- روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة الجم، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ٢٠٠٢م.

٣٦- الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك المروزي، حققه وعلق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي.

٣٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجة، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٣٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٠- سنن النسائي "المجتبى"، أحمد بن شعيب النسائي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

٤١- شرح العضد على مختصر المنتهى، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٢- شرح العقيدة السفارينية، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٣- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

٤٤- شرح اللمع، إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤٥- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٩٧٣م.

٤٦- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م.

٤٨- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٩- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٥٠- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٥١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٩٥٥م.

٥٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النميري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.

٥٣- العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

٥٤- عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة.

٥٥- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال.

٥٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر.

٥٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٥٨- الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٥٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٦٠- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.

٦١- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٢- قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٦٣- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٦٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة الأولى، ١٨٩٠م.

٦٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٦- اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م.

٦٧- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٢٠٠٤م.

٦٨- المحصول، محمد بن عمر الرازي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧م.

٦٩- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧١- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، الدكتور محمد العروسي، مكتبة الرشد ناشرون.

٧٢- المستصفى، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٧٣- المسند، أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بإشراف: د. عبد الله التركي، ٢٠٠١م.

٧٤- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.

٧٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٦- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٧٧- المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٨- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٧٩- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٨٠- المقدمة في الأصول، علي بن عمر بن القصار، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٩٩٦م.

٨١- منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الله بن عمر البيضاوي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

٨٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٨٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٨٤- موقف المستفتي من تعدد المفتين، د. غازي العتيبي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ٢٨، ٢٠١٥م.

٨٥- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر، عبد القادر بن بدران، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.

٨٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٩م.

٨٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٨٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الشيباني، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.

٨٩- الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

References

1- -alebhaj fy shrh almnhaj, 'ely bn 'ebd alkafy alsbky, wwldh 'ebd alwhab, shhh: jma'eh mn al'elma', dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla,١٩٨٤m.

2- -alajthad waltqlyd 'end alemam alshatby jm'eaan wtwthyqaan wdrash, aldktwr wlyd alwd'ean, dar altdmryh, t: alawla, 1430h.

3- -alahadyth alarb'eyn alnwwyh m'e ma zad 'elyha abn rjb w'elyha alshrh almwjz almfyd, 'ebd allh almhsn, aljam'eh aleslamyh, almdynh almnwrh, t: althalthh, ١٩٨٤m.

4- -alehsan fy tqryb shyh abn hban, 'ela' aldyn 'ely bn blban, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, m'essh alrsalh, byrwt, t: althanyh, ١٩٩٣m.

5- -ehkam alfswl fy ahkam alaswl, abw alwlyd albajy, thqyq 'ebd almjyd trky, dar alghrb aleslamy, twns, t: althanyh, 1415h.

6- -alehkam fy aswl alahkam, 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm, qdm lh: aldktwr ehsan 'ebas, dar alafaq aljdydh, byrwt.

7- -alehkam fy aswl alahkam, 'ely bn mhmd alamdy, 'elq 'elyh: 'ebd alrzaq 'efyfy, wshhh: 'ebd allh alghdyan, w'ely alsalhy, almktb aleslamy, dmshq, t: althanyh, ١٤٠٢h.

8- -ershad alfhwl ela thqyq alhq mn 'elm alaswl, mhmd bn 'ely alshwkany, thqyq: ahmd 'ezw 'enayh, dmshq, dar alktab

al'erby, t: alawla, ١٩٩٩m.

9- -ershad alnqad ela tysyr alajthad, mhmd bn esma'eyl alsn'eany, thqyq: slah aldyn mqbwl, aldar alslfyh, alkwyt, t: alawla, 1985m.

10- -alesharat alelhyh ela almbahth alaswlyh, njm aldyn slyman bn 'ebd alqwy altwfy, thqyq: mhmd hsn esma'eyl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla, 2005m.

11- -aswl alfqh aldy la ys'e alfqyh jhlh, 'eyad bn namy alslmy, dar altdmryh, alryad - als'ewdyh, altb'eh alawla, ٢٠٠٥m.

12- -ala'etsam, ebrahym bn mwsa, alshatby, thqyq: slym alhlaly, dar abn 'efan, als'ewdyh, t: alawla, ١٩٩٢m.

13- -e'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmyn, mhmd bn aby bkr bn aywb, abn qym aljwzyh, thqyq: mshhwr hsn al slman, dar abn aljwzy, als'ewdyh, t: alawla, ١٤٢٣h.

14- -alayat albynat 'ela shrh jm'e aljwam'e, ahmd bn qasm al'ebady, dbth zkrya 'emyrat, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: althanyh, 2012m.

15- -albhr almhyt fy aswl alfqh, mhmd bn 'ebd allh alzrkshy, dar alktby, t: alawla, ١٤١٤h.

16- -byan almkhtsr shrh mkhtsr abn alhajb, mhmwd bn 'ebd alrhmn alasfhany, thqyq: mhmd mzhr bqa, dar almdny, als'ewdyh, t: alawla, ١٩٨٦m.

17- -taj al'erws mn jwahr alqamws, mhmd mrtda alhsyny alzbydy, thqyq: jma'eh mn almkhtsyn, almjls alwtny llthqafh walfnwn waladab bdwlh alkwyt.

18- -altbsrh fy aswl alfqh, ebrahym bn 'ely alshyrazy, thqyq: d. mhmd hsn hytw, dar alfkr, dmshq, t: alawla, ١٩٨٠h.

19- -althryr fy aswl alfqh aljam'e byn astlahy alhnfyh walshaf'eyh, kmal aldyn mhmd bn 'ebd alwahd, abn alhmam alhnfy, mtb'eh mstfa alhlby wawladh, msr, 1351h.

20- -tfsyr altbry = jam'e albyan 'en tawyl ay alqran, mhmd bn jryr altbry, thqyq: d. 'ebd allh altrky, dar hjr lltba'eh walnshr, alqahrh, msr, t: alawla, ٢٠٠١m.

21- -tfsyr alqrtby = aljam'e lahkam alqran, mhmd bn ahmd alqrtby, thqyq: ahmd albrdwny, webrahym atfysh, dar alktb almsryh, alqahrh, t: althanyh, ١٩٦٤m.

22- -tqryb alwswl ela 'elm alaswl, mhmd bn ahmd bn juzý alklby, thqyq: mhmd hsn esma'eyl, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, t: alawla, ٢٠٠٣m.

23- -altqryr walthbyr shrh althryr, abn amyr alhaj, t: alawla, balmtb'eh alkbra alamyryh bbwlaq, msr, ١٣١٦h.

24- -altqlyd fy aswl aldyn wfrw'eh, aldktwrh hylh bnt ahmd alsrah, bhth mnshwr bmjlh albhwth aleslamyh, al'edd 65, 2021m.

25- -altqlyd wahkamh, aldktwr s'ed bn nasr alshthry, dar alwtn, t: alawla, 1416h.

26- -tqwym aladlh fy aswl alfqh, abw zyd 'ebyd allh bn 'emr aldbwsy, thqyq: khlyl almys, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla, ٢٠٠١m.

27- -altlkhys fy aswl alfqh, 'ebd almlk bn 'ebd allh bn ywsf

aljwyny, thqyq: 'ebd allh jwlm alnbaly wbshyr ahmd al'emry, dar albsha'er aleslamyh, byrwt.

28- -altmhyd fy aswl alfqh, abw alkhtab mhfwz bn ahmd alklwdany, thqyq: d. mfyd abw 'emshh, wd. mhmd 'ely ebrahym, mrkz albhth al'elmy, jam'eh am alqra, dar almdny lltba'eh, t: alawla, ١٩٨٥m.

29- -thdyb allghh, mhmd bn ahmd bn alazhry, thqyq: mhmd 'ewd mr'eb, dar ehya' altrath al'erby, byrwt, t: alawla, ٢٠٠١m.

30- -tysyr althryr 'ela ktab althryr, mhmd amyn alm'erwf bamyr badshah alhsyny, dar alktb al'elmyh, byrwt ١٩٨٣m.

31- -jam'e byan al'elm wfdlh, abw 'emr ywsf bn 'ebd albr, thqyq: aby alashbal alzhyry, dar abn aljwzy, als'ewdyh, t: alawla, ١٩٩٤m.

32- -jm'e aljwam'e, 'ebd alwhab bn 'ely bn alsbky, thqyq: 'eqylh hsyn, dar abn hzm, byrwt, t: alawla, 2011m.

33- -alhdwd fy alaswl, slyman bn khlf albajy, thqyq: mhmd hsn esma'eyl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla, ٢٠٠٣m.

34- -rf'e alnqab 'en tnqyh alshhab, alhsyn bn 'ely alshwshawy, thqyq: d. ahmd alsrah, wd. 'ebd alrhmn aljbryn, mktbh alrshd llnshr, alryad, als'ewdyh, t: alawla, ٢٠٠٤m.

35- -rwdh alnazr wjnh almnazr, 'ebd allh bn ahmd bn qdamh aljm, thqyq: aldktwr sh'eban esma'eyl, m'essh alryan lltba'eh walnshr, t: althanyh ٢٠٠٢m.

36- -alzhd walrqa'eq, 'ebd allh bn almbark almrwzy, hqqh w'elq 'elyh: hbyb alrhmn ala'ezmy.

37- -snn abn majh, mhmd bn yzyd bn majh, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, wakhryn, dar alrsalh al'ealmyh, t: alawla, ٢٠٠٩m.

38- -snn aby dawd, slyman bn alash'eth alsjstany, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, mhmd kaml qrh, dar alrsalh al'ealmyh, t: alawla, ٢٠٠٩m.

39- -snn altrmdy, mhmd bn 'eysa altrmdy, thqyq: bshar 'ewad m'erwf, dar alghrb aleslamy, byrwt, t: alawla, ١٩٩٦m.

40- -snn alnsa'ey "almjtba", ahmd bn sh'eyb alnsa'ey, thqyq: mhmd rdwan 'erqswsy, mhmd ans alkhn, wakhryn, dar alrsalh al'ealmyh, t: alawla, ٢٠١٨m.

41- -shrh al'edd 'ela mkhtsr almntha, 'edd almlh waldyn 'ebd alrhmn bn ahmd aleyjy, thqyq: fady nsyf, wtarq yhya, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla, 1421h.

42- -shrh al'eqydh alsfarynyh, mhmd bn salh al'ethymyn, dar alwtn llnshr, alryad, t: alawla, ١٤٢٦h.

43- -shrh alkwkb almnyr, mhmd bn ahmd alftwhy, alm'erwf babn alnjar, thqyq: mhmd alzhyly, nzyh hmad, mktbh al'ebykan, altb'eh althanyh, ١٩٩٧m.

44- -shrh allm'e, eshaq bn ebrahym alshyrazy, thqyq: 'ebd almjyd trky, dar alghrb aleslamy, twns, t: alawla, 1988m.

45- -shrh tnqyh alfswl, ahmd bn edrys alqrafy, thqyq: th 'ebd alr'ewf s'ed, shrkh altba'eh alfnyh almthdh, t: alawla, ١٩٧٣m.

46- -shrh mkhtsr alrwdh, njm aldyn slyman bn 'ebd alqwy altwfy, thqyq: 'ebd allh altrky, m'essh alrsalh, t: alawla, ١٩٨٧m.

47- -alshah taj allghh wshah al'erbyh, esma'eyl bn hmad aljwhry,

thqyq: ahmd 'ebd alghfwr 'etar, dar al'elm llmlayyn, byrwt, t: alrab'eh ١٩٨٧m.

48- -shyh albkhary, mhmd bn esma'eyl albkhary, thqyq: jma'eh mn al'elma', sẃrha b'enayth: d. mhmd zhyr alnasr, dar twq alnjah – byrwt, t:alawla, ١٤٢٢h.

49- -shyh altrghyb waltrhyb, mhmd nasr aldyn alalbany, mktbh alm'earf llnshr, alryad, t: alawla, ٢٠٠٠m.

50- -shyh snn aby dawd, mhmd nasr aldyn alalbany, m'essh ghras llnshr waltwzy'e, alkwyt, t: alawla, ٢٠٠٢m.

51- -shyh mslm, mslm bn alhjaj alnysabwry, thqyq: mhmd f'ead 'ebd albaqy, mtb'eh 'eysa albaby alhlby wshrkah, alqahrh, ١٩٥٥m.

52- -sfh alftwa walmfty walmstfty, ahmd bn hmdan alnmyry, thqyq: mhmd nasr aldyn alalbany, almktb aleslamy, byrwt, t: althalthh, ١٣٩٧h.

53- -al'edh fy aswl alfqh, abw y'ela mhmd bn alhsyn alfra', thqyq: d. ahmd bn 'ely almbarky, t: althanyh,١٩٩٠m.

54- -'eqd aljyd fy ahkam alajthad waltqlyd, ahmd bn 'ebd alrhym, alm'erwf bshah wly allh aldhlwy, thqyq: mhb aldyn alkhtyb, almtb'eh alslfyh, alqahrh.

55- -al'eyn, alkhlyl bn ahmd alfrahydy, thqyq: d mhdy almkhzwmy, d ebrahym alsamra'ey, dar wmktbh alhlal.

56- -ghayh alwswl fy shrh lb alaswl, zkrya bn mhmd alansary, dar alktb al'erbyh alkbra, msr.

57- -alghyth alham'e shrh jm'e aljwam'e, ahmd bn 'ebd alrhym

al'eraqy, thqyq: mhmd tamr hjazy, dar alktb al'elmyh, t: alawla, ٢٠٠٤m.

58- -alftawa alkbra, ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam abn tymyh, dar alktb al'elmyh, t: alawla, ١٩٨٧m.

59- -fth albary shrh shyh albkhary, 'ebd alrhmn bn ahmd bn rjb, thqyq: mhmwd bn sh'eban, wakhryn, mktbh alghrba' alathryh, almdynh alnbwyh, t: alawla, ١٩٩٦m.

60- -alfqyh w almtfqh, abw bkr ahmd bn 'ely, alkhtyb albghdady, thqyq: 'eadl alghrazy, dar abn aljwzy, als'ewdyh, t: althanyh, ١٤٢١ h.

61- -fwath alrhmwt bshrh mslm althbwt, 'ebd al'ely mhmd alansary, dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, t: alawla, 2002m.

62- -qwat'e aladlh fy alaswl, mnswr bn mhmd alsm'eany, thqyq: mhmd hsn esma'eyl, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla, ١٩٩٩m.

63- -alqwl almfyd fy adlh alajthad waltqlyd, mhmd bn 'ely alshwkany, thqyq: 'ebd alrhmn 'ebd alkhalq, alnashr: dar alqlm, alkwyt, t: alawla, ١٣٩٦h.

64- -kshf alasrar 'en aswl fkhr aleslam albzdwy, 'ebd al'ezyz bn ahmd albkhary, shrkh alshafh al'ethmanyh, estnbwl, t: alawla, ١٨٩٠m.

65- -lsan al'erb, mhmd bn mkrm bn 'ely, abn mnzwr, hwashy alyazjy wjma'eh mn allghwyyn, dar sadr, byrwt, t: althalthh, ١٤١٤h.

66- -allm'e fy aswl alfqh, ebrahym bn 'ely alshyrazy, dar alktb

al'elmyh, t: althanyh ٢٠٠٣m.

67- -mjmw'e alftawa, shykh aleslam ahmd bn tymyh, jm'e wtrtyb: 'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm, mjm'e almlk fhd ltba'eh almshf alshryf, almdynh almnwrh, ٢٠٠٤m.

68- -almhswl, mhmd bn 'emr alrazy, thqyq: aldktwr th jabr al'elwany, m'essh alrsalh, t: althalthh, ١٩٩٧m.

69- -mkhtsr mntha als'el walaml fy 'elmy alaswl waljdl, 'ethman bn 'emr, alm'erwf babn alhajb, thqyq: d. ndyr hmadw, dar abn hzm, byrwt, t: alawla, 2006m.

70- -mratb alejma'e fy al'ebadat walm'eamlat wala'etqadat, 'ely bn ahmd bn hzm, dar alktb al'elmyh, byrwt.

71- -almsa'el almshtrkh byn aswl alfqh waswl aldyn, aldktwr mhmd al'erwsy, mktbh alrshd nashrwn.

72- -almstsfa, mhmd bn mhmd alghzaly, thqyq: mhmd 'ebd alslam, dar alktb al'elmyh, t: alawla, ١٩٩٣m.

73- -almsnd, ahmd bn hnbl, thqyq: sh'eyb alarn'ewt, 'eadl mrshd, wakhryn, eshraf: d. 'ebd allh altrky, m'essh alrsalh, t: alawla, ٢٠٠١m.

74- -almswdh fy aswl alfqh, al tymyh, thqyq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd, mtb'eh almdny.

75- -almsbah almnyr fy ghryb alshrh alkbyr, ahmd bn mhmd alfywmy, almktbh al'elmyh, byrwt.

76- -almtl'e 'ela alfaz almqn'e, mhmd bn aby alfth alb'ely, thqyq: mhmwd alarna'ewt, yasyn alkhtyb, mktbh alswady lltwzy'e, t: altb'eh alawla, ٢٠٠٣m.

77- -alm'etmd fy aswl alfqh, abw alhsyn mhmd bn 'ely altyb albṣ̌ry, qdm lh wdbth: khlyl almys, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla, 1403h.

78- -alm'ejm alkbyr, slyman bn ahmd bn aywb altbrany, thqyq: hmdy alslfy, mktbh abn tymyh, alqahrh, t: althanyh.

79- -mqayys allghh, ahmd bn fars alrazy, thqyq: 'ebd alslam harwn, dar alfkr, ١٩٧٩m.

80- -almqdmh fy alaswl, 'ely bn 'emr bn alqsar, qraha w'elq 'elyha: mhmd bn alhsyn alslymany, t: alawla, dar alghrb aleslamy, twns, ١٩٩٦m.

81- -mnhaj alwswl ela 'elm alaswl, 'ebd allh bn 'emr albydawy, thqyq: d. sh'eban esma'eyl, dar abn hzm, t: alawla, 2008m.

82- -almhdb fy 'elm aswl alfqh almqarn, 'ebd alkrym bn 'ely bn mhmd alnmlh, mktbh alrshd, alryad, t: alawla: ١٩٩٩m.

83- -almwafqat, ebrahym bn mwsa alshatby, thqyq mshhwr bn hsn al slman, dar abn 'efan, altb'eh: alawla, ١٩٩٧m.

84- -mwqf almstfty mn t'edd almftyn, d. ghazy al'etyby, bhth mnshwr bmjlh aljm'eyh alfqhyh als'ewdyh, al'edd 28, 2015m.

85- -nzhh alkhatr al'eatr shrh rwdh alnazr, 'ebd alqadr bn bdran, dar alhdyth, byrwt, altb'eh alawla, 1991m.

86- -nhayh alswl shrh mnhaj alwswl, 'ebd alrhym alesnwy, thqyq: 'ebd alqadr mhmd 'ely, dar alktb al'elmyh, byrwt, t: alawla,١٩٩٩m.

87- -nhayh alwswl fy drayh alaswl, sfy aldyn mhmd bn 'ebd alrhym alhndy, thqyq: d. salh alywsf, d. s'ed alswyh, almktbh

altjaryh bmkh almkrmh, t: alawla,١٩٩٦m.

88- -alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, almbark bn mhmd alshybany, abn alathyr, thqyq: tahr alzawy, mhmwd altnahy, almktbh al'elmyh, byrwt, ١٩٧٩m.

89- -alwadh fy aswl alfqh, 'ely bn 'eqyl albghdady, thqyq: aldktwr 'ebd allh altrky, m'essh alrsalh lltba'eh walnshr, byrwt, t: alawla, ١٩٩٩m.